

الفروع وتصحيح الفروع

بقريته قال في الرعاية ومن خاف ضيعة ماله أو نهبه أو سرقة أو غصبه أو أخذه ظلما صح بيعه وظاهره أنه لو أودع شهادة فقال اشهدوا أنني أبيعته أو أتبرع به خوفا وتقية أنه يصح (م) في التبرع قال شيخنا من استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه صاحبه فجدده أو منعه إياه حتى يبيعه إياه فباعه إياه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق فإن أسرا الثمن ألفا بلا عقد ثم عقدا بألفين ففي أيهما الثمن وجهان (م 38) ومن + + + + + + + + + + + + + + + + القاضي وغيره وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى قال في القواعد الفقهية وتبعه في الأصولية المشهور البطلان وهو ظاهر كلام المصنف الأول وصححه في الفائق . (والوجه الثاني) يصح اختاره أبو الخطاب قاله في القواعد الفقهية والأصولية . (تنبيهان) الأول ظاهر قوله (كهازل وفيه وجهان) أن في بيع التلجنة والأمانة وجهين وعلم أن الأصحاب قالوا إن بيع التلجنة والأمانة باطل وهو أن يظهر بيعا لم يلتزمه باطلنا بل خوفا من ظالم دفعا له عنه ذكره القاضي وأصحابه والشيخ في المغني والشارح وابن حمدان في الرعاية وغيرهم وقال في الرعاية أيضا ومن خاف أن يضيع ماله أو ينهب أو يسرق أو يغصب أو يؤخذ ظلما صح بيعه فقطع الأصحاب بالأول ولم نطلع على من قال بصحة البيع وانتقال الملك إلى المشتري وكلام صاحب الرعاية الثاني ليس في بيع التلجنة والأمانة وا□ أعلم .

(الثاني) في كلام المصنف نظر وهو كونه جعل المقيس عليه وهو الهازل أصلا للمقيس وهو التلجنة والأمانة وإنما ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأن التلجنة والأمانة هما الأصل لكونهما لا خلاف فيهما والهازل فيه الخلاف وإنما يقاس على الذي لا خلاف فيه على ما فيه الخلاف وا□ أعلم وعذره أنه تابع الشيخ في المغني فإن التلجنة والأمانة قاسهما على الهازل لكن الشيخ قطع ببطلان بيع الهازل فقا مالا خلاف فيه على مالا خلاف فيه عنده وهو قياس صحيح والمصنف حكى الخلاف في الهازل وهو المقيس عليه فحصل ما حصل ولو قال (وقال الشيخ كهازل وفيه وجهان) (سلم من ذلك ويكون في المسألة طريقتان والواقع كذلك . (المسألة 38) قوله فإن أسرا الثمن ألفا بلا عقد ثم عقداه بألفين ففي أيهما الثمن وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى والحاويين